

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR THE MANAGER OF THE COMMERCIAL COMPANY OF CRIME BANKRUPTCY

MEDDAH Abd Latif¹, MANSOURI Elmabrouk²

¹ University of Tamanghasset (Algeria), Laboratory of the Scientific and Cultural Heritage of the Tamanghasset Region, Faculty of Humanities and Social Sciences, meddah.abdelatif@univ-tam.dz.

² University of Adrar (Algeria), mansourielmabrouk@yahoo.fr.

Received: 03/2024, Published: 03/2024

Abstract:

In the world of business, bankruptcy is a major transgression. The Algerian lawmaker has made it easier for the indebted company's creditors to collect their losses. Managers of public limited businesses and limited liability companies by shares are subject to special regulations in the event of corruption. Also, when managers conduct either simple or fraudulent bankruptcy, the legislator punishes them. Two main points will be covered in this article: the first is the material and moral aspects, and the second is the legal pursuit and penalties.

Key words: Bankruptcy, managers, corporations, the crime of bankruptcy.

المسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية عن جريمة التفليس

مداح عبد اللطيف¹، منصورى المبروك²

¹ جامعة تمنغاست (الجزائر)، مخبر الموروث العلمى والثقافى لمنطقة تمنراست، كلية العلوم الإنسانية

والإجتماعية، meddah.abdelatif@univ-tam.dz

² جامعة أدرار (الجزائر)، mansourielmabrouk@yahoo.fr

الملخص:

في عالم الأعمال، يعتبر الإفلاس انتهاكاً كبيراً، فسهل المشرع الجزائري على دائني الشركة المدينة تحصيل خسائرهم، بإخضاع مديرو الشركات دات المسؤولية المحدودة والشركات ذات التوصية بالأسهم لأنظمة خاصة في حالة الفساد، كما أنه عندما يقوم المديرون إما بالإفلاس البسيط أو الاحتيالي فإن المشرع يعاقبهم، وسنتناول في هذه المقالة نقطتين أساسيتين: الأولى الجوانب المادية والمعنوية، والثانية الملاحقة القانونية والعقوبات.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، مسير، الشركات، جريمة الإفلاس.

مقدمة:

الإفلاس بوجه عام هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، أما بمفهومه القانوني فلم يرد نص في التشريع الجزائري يعرف الإفلاس صراحة، ولكن الفقه كان له اجتهاد في هذا، حيث عرف الإفلاس على أنه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين، متى كان هذا التوقف يكشف انهيار إئتماني، ويقصد به تصفية هذا الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاء لديونه، وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين.

وتعتبر جرائم التقليل من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركة، والإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها، إلا أن الجريمة تقوم متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير بغية الإضرار بمصلحة الشركة والمتعاملين معها، وبالتالي فمتى اقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليه اسم جريمة تقليل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 383 و384 من ق ع ج، بحيث نصت على العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال وليس على الأفعال التي تعتبر داخلة في جريمة التقليل بالتقصير والتقليل بالتدليس، ذلك أن المشرع الجزائري، ترك تحديد صورها لنصوص القانون التجاري في المواد من 370 إلى 382 ق.ت. ج. فالأصل في جنحة التقليل أنها لا تقوم إلا في حق التجار وبالتالي يثار الإشكال بالنسبة لمسيري الشركات التجارية باعتبارهم ليسوا بالضرورة تجارا؟

فأما مديرو ومسيرو شركة التضامن وشركة التوصية، فإن مساءلتهم لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، وهذا ما وضحه المشرع في نص المادتين 371 و 374 ق.ت. ج، حيث نصت المادة 371 في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: "بالنسبة للشركاء التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتقليل بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع أسمائهم وموطنهم".

وأما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 و 379 و 380 ق.ت.ج مساءلة القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة والمسيرين والمصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة، أي كان شكلها من أجل جنحة التقليل، وقد اتبع المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي في هذا الصدد والذي أقر مساءلة مديري ومسيري الشركات المذكورة من أجل التقليل منذ صدور القانون المؤرخ في 13/07/1967، وقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التقليل في المادتين 197 و 198 من القانون رقم 98/85 المؤرخ في 1985/01/25 . وعليه فلكي تقوم جريمة التقليل لا بد من اكتمال كافة أركانها سواء ركنها المفترض أو المادي أو المعنوي، حتى يصبح المسير محل للمتابعة والمسائلة الجنائية وفي هذا الصدد يتبادر في أذهاننا السؤال التالي: ماهي الأركان التي يجب توافرها في هذا الفعل حتى تتمكن من القول بأنها جريمة تقليل مرتكبة من قبل مسيري الشركات التجارية، والتي تميزها عن جريمة التقليل التقليدية؟ وللاجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى الركن المشترك في جريمتي التقليل بالتدليس والتقليل بالتقصير في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم الذي ينصب على الذمة المالية للشركة.

المحور الأول: أركان جريمة التقليل

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني في الشركات التجارية هو مسيرها أو مديرها أو المصنف، كما تقوم على أركانها الثلاث المفترض الذي يشترك في نوعي هذه الجريمة سواء التقليل بالتقصير أو التدليس وكذا ركنها المادي والمعنوي حسب كل نوع من هذه الجريمة، كما سنبينه فيما يأتي.

أولاً) الركن المشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير:

حتى تتحقق جريمة الإفلاس بنوعها يجب أن يتوفر فيها إضافة إلى الأركان الخاصة، مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي ألا وهو الركن المفترض.

صفة التاجر: يجب أن تتوفر في جرائم الإفلاس بنوعيتها صفة خاصة في مرتكبيها حتى تقوم المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في صفة التاجر، ولقد عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي باشر عملاً تجارياً واتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".¹

تكتسب صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله، ومن ثم تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية²، ويستفاد من المادة 544 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "...تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".³

فتعد في حالة إفلاس كل شركة لها الصفة التجارية واكتسبت الشخصية المعنوية ووقفت عن دفع ديونها نتيجة اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك، وذلك فيما عدا شركات المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

كما نجد أنه وفقاً للمادة 215 من القانون التجاري فإن نظام الإفلاس ينطبق حتى على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكون تاجر بما في ذلك التعاونية الحرفية، وكذلك الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة 217 من القانون التجاري الجزائري.⁴

ثانياً) التفليس بالتقشير

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، درا هومة، ط14، 2014، الجزائر، ص289.

² مصطفى كمال، أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص28.

³ المادة 544 من أمر رقم 59-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم

⁴ المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

تم النص على جريمة التقليل بالتقصير في نصوص المواد 378 و 380 من القانون التجاري حيث جاء فيهما ما يلي : « في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتقليل بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المختصين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبوجه عام على الموظفين من قبل الشركة ، يكونون بهذه الصفة وسوء نية:⁵

- (1) استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهبية محضة أو عمليات وهمية .
 - (2) أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع من قبل سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية لإفلاس للحصول على أموال.
 - (3) أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإلغاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضراراً بجماعة الدائنين.
 - (4) أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضي الشركة مقابله.
 - (5) أو أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.
 - (6) أما المادة 380 من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي:
 - (7) تطبق عقوبة التقليل بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفيين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفيين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانباً من أموالهم أو أقرروا تدليسا لمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم .
 - إذا تفرض جريمة التقليل بالتقصير أن يكون الجاني أحد القائمين بالإدارة أو مديروها العامون أو المصفيين ، إضافة إلى وجوب توافر الركن المادي والمعنوي.
- (أ) الركن المادي للجريمة:**

⁵ المادة 369 من القانون التجاري الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة التدليس بالتقصير بقيام الشركة التجارية بالتوقف عن الدفع هذا الأخير لم يعرفه المشرع الجزائري ، وإنما يمكن الرجوع إلى تعريف المشرع الفرنسي الذي اعتمده من خلال المادة 03 من قانون يناير 1985 المعدل والمتمم للقانون التجاري الفرنسي التي جاء فيها أن التوقف عن الدفع هو الإستحالة التي يكون فيها التاجر عاجز عن مواجهة الديون واجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف، ويقصد بالأصول القابلة للصرف الأصول الجائز التصرف فيها وتشمل مجموع الأموال الموجودة في الصندوق وفي البنك وما يمكن تحويله حالاً إلى نقود قابلة للصرف كالأوراق التجارية.⁶

وفي هذا السياق نصت المادة 215 من ق ت ج على ضرورة أن يقوم الشخص المعنوي المتوقف عن الدفع بالإدلاء بإقرار في مدة خمسة عشرة يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

علاوة على ذلك يشترط لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني بواحد من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في فحوى المادتين 378 و 380 من القانون التجاري ، والمتمثلة في : استهلاك الجاني مبالغ من أموال الشركة التجارية في القيام بعمليات وهمية ، القيام بقصد إثبات تأخير توقف الشركة التجارية عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ، القيام بعد توقف الشركة التجارية عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين حقه بإضرار بجماعة الدائنين ، جعل الشركة التجارية تعقد لحساب الغير تعهدات أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد دون أن تتقاضى أجراً على ذلك ، القيام بمسك حسابات الشركة التجارية لغير بانتظام .

⁶) de loi modifiant la loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.

كما نصت المادة⁷ 380 من القانون التجاري على الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة التفتيس بالتقصير المتمثلة في : إخفاء كل أو بعض من الذمة المالية الحقيقية ، اختلاس أو إخفاء جزء من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونتهم مبالغ ليست في ذمتهم.

(ب) الركن المعنوي للجريمة جريمة التفتيس بالتقصير :

من الجرائم العمدية التي تقتضي إضافة على توافر قصد جنائي عام وجود قصد جنائي خاص ، يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة ، العلم أي علم الجاني الذي يكون أحد القائمين بالإدارة أو مديروها العامون أو المصنفين بأي شركة تجارية في حالة توقف عن الدفع ، ومع ذلك تتجه الإرادة إلى القيام بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 378 و 380 من القانون التجاري⁸.

أما القصد الجنائي الخاص فهو سوء نية الجاني التي تقتضي أن يكون له باعث شخصي وراء هذه الأفعال تتمثل في المصلحة المرجوة من وراء قيامه بالأفعال الإجرامية السالفة ذكرها.

ثالثا) جريمة التفتيس بالتدليس

نص المشرع على جريمة التفتيس بالتدليس في فحوى المادة 379 من القانون التجاري التي جاء في فحواها : «في حالة توقف شركة على الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفتيس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة ، والمسيرين أو المصنفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ويوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بدلوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها⁹.
تفترض جريمة التفتيس بالتدليس أن يكون الجاني فيها أحد القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصنفين في الشركة التجارية، إضافة إلى وجوب توافر الركنين المادي والمعنوي.

⁷ المادة 380 من القانون التجاري الجزائري.

⁸ حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد المالي والإداري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قنون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلا، 2019، ص273.

⁹ المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.

أ) الركن المادي:

للجريمة تفترض جريمة التقليل بالتدليس توافر الركن المادي هذا الأخير الذي يتحقق بقيام الشركة التجارية بالتوقف عن الدفع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بقيام أحد القائمين بالإدارة أو المديرين العامين أو أحد المصنفين بواحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري والمتمثلة في : القيام باختلاس دفاتر المؤسسة العمومية الاقتصادية ، القيام بتبديد أو إخفاء جزء من أصولها ، الإقرار سواء في المقررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات الفرعية بمديونية الشركة التجارية لمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم.¹⁰

ب) الركن المعنوي للجريمة:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة التقليل بالتدليس بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ، العلم أي علم الجاني بالوضعية الصعبة التي تعيشها الشركة التجارية واتجاه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري ، بالإضافة إلى وجوب توافر القصد الجنائي الخاص الذي تختلف باختلاف صور التدليس وهي ثلاث : الإختلاس والتبديد والزيادة بالتدليس في الخصوم¹¹.

المحور الثاني: إجراءات متابعة المسيرين عند ارتكابهم لجرائم التقليل والجزاء المترتب عنها:

إن جرائم التقليل ككل جريمة، تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الجريمة في قانون العقوبات .

أولاً) تحريك الدعوى الجزائية:

¹⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، ط10، 2009، ص184.
¹¹ نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التقليل، مج22، ع48، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص101

إن وسيلة الدولة في معاقبة الجاني ومتابعته هو ما يسمى بالدعوى العمومية، تباشرها النيابة العامة، ويلتزم وكيل النيابة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من مستندات والسندات والأوراق والمعلومات¹².

غير أنه من أجل التخفيف من الصعوبات الناتجة عن تسليم هذه الوثائق، بالنسبة لسير الإجراءات القضائية، فإن المادة 377 من القانون التجاري الجزائري، قد قررت بقاء هذه الوثائق المقدمة من طرف وكيل النيابة، قيد الاطلاع، بكتابة ضبط المحكمة، أثناء سير الدعوى .
إذا كانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية فلا إشكال في سير إجراءات الدعوى، لكن السؤال الذي يطرح هو: من يملك غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم التفتيس؟

إن الأصل أن كل من تضرر من تصرف المدين له الحق في رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية من أجل جريمة التفتيس بالتقصير، والمتضرر الأول طبعاً في هذه الحالة هو الدائن، يستنتج ذلك من خلال نص المادة 373 من القانون التجاري الجزائري حينما نصت على أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد الدائنين فإن المصاريف تتحملها الخزينة العامة.

لقد وسع المشرع الجزائري دائرة الجهات التي لها صلاحية في القيام برفع الدعوى، مما يعني وجود إمكانية أن تحرك الدعوى العمومية من طرف أحد الدائنين، وسواء كان دائناً عادياً أو مرتهاً أو له حق الامتياز سواء باسمه أو باسم جماعة الدائنين، إذا لم يحركها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين. كما له الحق في التأسيس باعتباره طرفاً مدنياً، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.¹³

يلتزم الوكيل القضائي بأن يوفر بين يدي النيابة العامة جميع الأدلة والوثائق التي تطلبها هذا ما ورد في نص المادة 376 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه يلتزم وكيل النيابة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسندات والأوراق والمعلومات". كما يمكنه

¹² المادة 376 من القانون التجاري الجزائري.

¹³ نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص101.

التدخل في الدعوى العمومية أثناء الجلسة قبل مرافعة النيابة العامة والتأسيس كطرف مدني لصالح جماعة الدائنين

ثانيا) نفقات الدعوى العمومية:

تتحمل الخزينة العامة حسب نص المادة 372 قانون تجاري جزائري المصاريف القضائية إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وفي حالة الإدانة لا يجوز لها الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين لأنه لا يعتبر ممتازا¹⁴.

تدفع الخزينة العامة مصاريف الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين في حالة إدانة المفلس، ويدفعها المدعي إذا قضي بالبراءة.

ثالثا) المحكمة المختصة في صدور الحكم بالتفليس:

ليس من اختصاص المحكمة التي تتكفل بإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أن تصدر حكما في جرائم التفليس، وإنما المحكمة الجزائية هي التي تختص بذلك، يعود الاختصاص المحلي لجرائم التفليس للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل المجرم أو التي يوجد فيها موطن المتهم. وهذا الاختصاص تحدده القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا) تقادم الدعوى العمومية :

تتقادم الدعوى العمومية في جميع الحالات بثلاث سنوات أما من حيث بداية هذه المدة، فإنها من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم، إذا كان هذا الفعل لاحقا لتوقف عن الدفع، وإما من تاريخ ارتكاب الأفعال التالية على هذا التاريخ والتي سببت المتابعة.¹⁵

إن تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحسب به مدة التقادم هو التاريخ الذي يحدده القاضي الجزائي، ويملك هذا الأخير كامل السلطة في تحديده، كما له كامل السلطة في تعيين تاريخ الأفعال المكونة لجريمة التفليس.¹⁶

¹⁴ المادة 372 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁵)Cass.crim ,ch penal ,26 mai 1959 ,R.S.J, 1959, 2,11209.

خامسا) استقلال الإجراءات الجزائية عن إجراءات التفليسة:

إن الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم التقليل بالتدليس أو التقليل بالتقصير مستقلة تمام الاستقلال عن إجراءات التقليل العادية.

إذا توفرت حالات الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير، وأدت إلى توقف المدين التاجر عن الدفع، جاز متابعته جزائيا من أجل جريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة المختصة بالإفلاس، ذلك أنه يمكن للقاضي الجزائي، حال فصله في قضية تقليل محالة إليه، إثبات التوقف عن الدفع بكافة الطرق باعتبارها مسألة وقائع¹⁷، وهذا ما يسمى بالإفلاس الفعلي؛ وهو ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 225 قانون تجاري جزائري التي تنص صراحة " ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم قضائي مقرر لذلك.

يتمتع القاضي الجزائي بحرية كاملة لإثبات حالة التوقف عن الدفع، وتقدير وجودها، دون أن يكون ملزما بالأخذ بما قضت واستندت إليه المحكمة التي صدرت حكمها بشهر الإفلاس، ولكن لا شيء يمنع من أن يأخذ القاضي الجزائي باستنتاجات المحكمة التجارية وما اعتمدت عليه من أجل الإقرار بوجود حالة التوقف عن الدفع، إذا قدر أنها صحيحة¹⁸، هذا في ما يخص التاجر الشخص الطبيعي، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتاجر الشخص المعنوي (الشركة)، فإن صدور الحكم بشهر إفلاسه شرط ضروري لمتابعة مسيريه بالعقوبات المقررة ضدهم من أجل قيامهم ببعض الأعمال التي أدت إلى إفلاس الشركة حيث لا إفلاس فعلي بالنسبة للأشخاص المعنوية¹⁹.

المحور الثالث: الآثار والعقوبات الناتجة لجريمة التقليل

خلافًا لباقي جرائم الأموال الأخرى، لا يقتصر أثر الإدانة بجرائم تقليل الشركة التجارية على تسليط العقوبات المقررة قانونا فقط وإنما رتب القانون على ذلك عدة جزاءات، منها جواز شهر

¹⁶ Ripert(George) et Roblot(René) " traité élémentaire de droit commercial " tome 1,15 édition, LGDJ, Paris, 1993, p 962.

¹⁷ بوسقيعة (حسن): "الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 220.

¹⁸ Ripert(George),et Roblot(René), op.cit, p 968.

¹⁹ المادة 225 من القانون التجاري الجزائري.

الإفلاس الشخصي للمدان، بالإضافة إلى حرمانه من بعض الحقوق ومنعه من تولي بعض الوظائف.

أولاً) العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية:

تعرف العقوبة بأنها جزاء يحدده القانون، ويسلطة القضاء على مرتكب الجريمة بموجب حكم قضائي يقرها .

وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: " جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية " .²⁰

كما عرفها الدكتور محمد مأمون سلامة بأنها: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاء مبالغ يتركب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية " .²¹

قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 383 من قانون العقوبات، نوعين من العقوبات المترتبة على تفليس الشركات التجارية، عقوبات أصلية ملزمة للقاضي وعقوبات تكميلية يجوز له أن يحكم بهاء وسوف نتطرق إلى كل منهما، ثم نتطرق العقوبات المقررة للشخص المعنوي.²²

أ) العقوبات الأصلية:

المشرع الجزائري لجرائم التفليس بصفة عامة، نوعين من العقوبات الأصلية هي العقوبة السالبة للحرية والعقوبة مالية.

1) العقوبات السالبة للحرية:

²⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط14، 2014، الجزائر، ص289.

²¹ طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2016/2015، الجزائر، ص278.

²² المادة 383 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 49 صادر

في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

قرر المشرع لكل من تثبت إدانته بارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة التعليم بالتدليس بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات. وقرر عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التقليل بالتقصير.

وقد قيد المشرع القاضي بهذين الحدين بالنسبة لكل جريمة، فلا يمكن له أن يجاوز في تحديد مدة العقوبة الحد الأقصى ولا يخفضها إلى أقل من الحد الأدنى، وأعطى له السلطة التقديرية لتحديد مدتها بين هذين الحدين، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان للقاضي تجاوز هذين الحدين بالتشديد في حالة العود، وبالتخفيف إذا كانت تتوافر ظروف التخفيف لدى المحكوم عليه، حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات.

2) العقوبات المالية:

كما قرر المشرع الجزائري غرامات مالية لجرائم تقليل الشركة التجارية، حيث قرر غرامة من 25000 دج إلى 200000 دج بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التقليل بالتقصير وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بالنسبة للتقليل بالتدليس

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي ملزم بتسليط كلا العقوبتين السالبة للحرية والغرامة المالية على المتهم المدان، ولا يجوز له أن يكتفي بتسليط إحداها فقط، إلا في حالة إفادة المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، فيعاقب بإحدى العقوبتين فقط على أن لا تقل عن حدها الأدنى طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات

ثانيا) العقوبات التكميلية :

هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية، حيث لا يمكن النطق بها لوحدها إلا إذا كانت المحكمة قد نطقت بالعقوبة الأصلية، وإذا ما أرادت المحكمة توقيعها على المدان فيجب أن تنطق بها وتدونها في منطوق الحكم، فهي ليست كالعقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية تلقائيا دون الحاجة إلى نطق القاضي بها في مادة الجنايات.²³

²³ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الطبعة الثالثة، دار هرمة سنة 1990 من 675، 280.

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 383 من قانون العقوبات للقاضي الجزائري أن يقضي على المدان بالتفليس بالتدليس دون المدان بالتفليس بالتقصير - بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون، لمدة سنة 01 واحدة على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر.

وبالرجوع إلى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، نجدتها تنص على الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كالاتي :

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.
- الحرمان من أهلية أن يكون مساعدا أو محلقا أو خبيرا أو شاهدا.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس .
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

خاتمة:

رغم وجود عدة جرائم متعلقة بتسيير الشركات التجارية إلا أن جريمة التفليس تبقى من أهم الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية. ورغم أن المشرع قد خصها بالعديد من النصوص القانونية مبينا في ذلك أنها جريمة تتوافر على أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، صفة الجاني والركن المادي الذي يظهر في عدة تصرفات وركنها المعنوي في قصده العام والخاص، غير أن ما يجب الإشارة إليه أن القضاء الجزائري لم يسعفنا 106 في الإجابة عن بعض الإشكالات التي طرحتها هذه الجريمة، فكان لا بد من اللجوء إلى القضاء الفرنسي الذي له تجربة تزيد عن عدة سنوات من تطبيق هذه الجريمة.

كما أنه لا تمر مدة معينة في فرنسا مثلا دون أن تحدث فضيحة مالية لها علاقة بهذه الجريمة، فهل يا ترى توجد في الجزائر جرائم في عالم أعمال نظيف خال من العيوب؟ ربما يرجع ذلك إلى البيئة الاقتصادية للجزائر، التي تتكون في أغلبها من شركات صغرى ومتوسطة ذات طابع عائلي . لتجاوز بعض المشاكل التي تطرحها هذه الجريمة تدلي ببعض الاقتراحات:

➤ أنه من الضروري تدخل المشرع في إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله هذه الجريمة أفضل من أن تنص عليه قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات، هناك من يرى بأن الازدواج في التشريع الذي يحكم الموضوع غير مرغوب فيه، ولا مبرر له وقد يؤدي إلى بعض الصعوبات في التطبيق خاصة عند وجود تجانس تام في الأحكام.

➤ أن يحتفظ المشرع الجزائري بالطابع العقابي لمسيرى الشركات التجارية لخلق نوع من الردع العام، لأن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي للحد من التعسف في أموال الشركة لمصالح هؤلاء المسيرين، لهذا لا توجد وسيلة قانونية الإلزام المسيرين باحترام قانون الشركات إلا عقوبة مالية وعقوبة الحبس.

➤ من أهم الاقتراحات ضرورة العمل على تطبيق النصوص القانونية ويكون تطبيقها بصرامة.

لنفاذي كل ما من شأنه أن يهدد السياسة في إدارة وتسيير الشركات التجارية ظهور نظرية جديدة تم تبنيها من طرف العديد من الدول لتطوير اقتصادها، وهي نظرية حوكمة الشركات la gouvernance d'entreprise التي تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها: أن تسود النزاهة والشفافية داخل أجهزة الشركة، حيث يتداخل الجانب الاقتصادي والقانوني والاجتماعي، في سبيل الاستقرار وتقدم ونمو المجتمع بعيدا عن كل مظاهر التجريم. وما ننمناه أن يتبنى المشرع الجزائري هذه المبادئ لنجاح الشركات التجارية في بلادنا.

قائمة المراجع:

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، درا هومة، ط14، 2014، الجزائر.
- (2) مصطفى كمال، أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- (3) المادة 544 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم
- (4) المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.
- (5) المادة 369 من القانون التجاري الجزائري.
- (6) المادة 380 من القانون التجاري الجزائري.
- (7) de loi modifiant la loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.
- (8) المادة 380 من القانون التجاري الجزائري.
- (9) حجاب عائشة، المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد المالي والإداري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قنون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلا، 2019.
- (10) المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.
- (11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، ط10، 2009.
- (12) نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيرى شركات الأموال عن جرائم التقليل، مج22، ع48، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016.
- (13) المادة 376 من القانون التجاري الجزائري.
- (14) المادة 372 من القانون التجاري الجزائري.
- (15) Cass.crim ,ch penal ,26 mai 1959 ,R.S.J, 1959, 2,11209.
- (16) Ripert (George) et Roblot(René) " traité élémentaire de droit commercial " tome 1,15 édition, LGDJ, Paris, 1993, p 962.
- (17) بوسقيعة (حسن): "الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (18) Ripert(George),et Roblot(René), op.cit, p 968.
- (19) المادة 225 من القانون التجاري الجزائري.

- (20) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط14، 2014، الجزائر.
- (21) طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2016/2015، الجزائر.
- (22) المادة 383 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتّم.
- (23) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الطبعة الثالثة ، دار هرمة ، الجزائر، سنة 1990 .